معطوفة على جملة ان في قوله ان النفس بالنفس
ويوول كتبنا بقلنا لما في الكتابة من معنى القول
اي وقلنا فيها والعين بالعين وقوله بالوجهين اي
الرفع والنصب ومتى رفعت الاربعة وجب الرفع
في الجروح ومتى نصبت جاز فيه الوجهان هذا هو
تحقيق القراءة في هذا المقام اهـ شيخنا قوله
والجروح قصاص المراد بالجروح ما يشمل الاطراف
ولذا قال النفس كالعين والرجل الخ انتهى قوله
فيها هو نايب الفاعل قوله وكذلك كالسنتين
والانثيين والقدمين اهـ كرخي قوله ومالا يمكن
مبتدا اي والذي لا يمكن فيه القصاص فيه الحكومة
جملة فيه الحكومة خبر وذلك كرض في اللحم وكسر
في العظم وجراحة في بطن يخاف منها التلف اهـ
جمل ز والحكومة جزء من دية النفس نسبته
اليها كنسبة ما نقص من قيمة المجني عليه بفرضه
رقيقا فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة
فالحكومة عشر الدية تامل قوله فمن تصدق
به اي فالمجاني الذي تصدق به وقوله فهو اي
القصاص فالكفارة ليست مجرد التمكين بل هو
القصاص المرتب عليه وقوله لما اتاه بدل من
الضمير المجرور باللام اي الذنب الذي اتاه اي ارتكبه

انتهى شيخنا

انتهى شيخنا وهذا الذي سلكه المفسر في تقرير
الدية احد وجوه ثلاثة ذكرها المفسرون وعبارة
الخطيب فمن تصدق به اي القصاص بان مكن
من نفسه فهو اي التصدق بالقصاص كفارة
له اي لما اتاه فلا يعاقب ثانيا في الاخرة وقيل
فمن تصدق به من اصحاب الحق فالتصدق
به كفارة للمتصدق فيكفر الله تعالى من سيائه
ما تقتضيه الموازنة كسائر طاعاته وعن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما تهدم
عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به وقيل فهو
كفارة للجاني اذا نجا وبرئ عنه صاحب الحق
سقط عنه ما لزمه انتهت وعبارة شرح
الرملي على المنهاج وبالعفو او العفو واخذ
الدية لانتفى مطالبة اخروية وما افهمه كلام
الشرح والروضة من بقايها محمول على حقه
تعالى اذ لا يسقط الا بتوبة صحيحة ومجرد
التمكين من القود لا يفيد الا ان انضم اليه
ندم من حيث المعصية وعزم على عدم العود
انتهت قال ابن القيم والتحقيق ان القاتل
يتعلق به ثلاثة حقوق حق الله تعالى
وحق للمقتول وحق للولي فاذا سلم القاتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)